

025 ما حكم فسخ عقد الزواج لوجود عيب في الطرف الآخر؟

لابن باز - رحمه الله - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

اذا تبين بعد الزواج ان احد الزوجين فيه عيب او نقص جنسي. فما هو التعويض للزوج الآخر في هذه الحالة هذا الى عيبيا فيها عيبيا ان صلحها ولا المحكمة تحكم بينهم. وهذا يحتاج الى تفصيل. اذا وجد المرأة في - 00:00:00 يا عيبيا ببرص داخلي او تعطل النكاح او ما اشبه ذلك او وجد بها عيبيا كفرس داخلية او مرض او شيء داخلي يعيبيها فان اصطلاحا فيما بينهما ولم يكن واحد بالآخر او فارقها بنفسه او اعطته شيئا وفارقها - 00:00:20 الزوج هو للمرأة فإذا اعطاه يكون شرطا باطل اذا عقد على هذا يكون شرطا باطلا - 00:00:40 اما الوكالة اذا وكلها في بعض الاحيان ما في بأس - 00:01:05